


دليل المرأة في الضمان الاجتماعي



٢٠١٥




دليل اول



قراءة



الفهرس



٤	أولاً: حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي
١٦	ثانياً: واجبات المرأة العاملة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي
٢٤	ثالثاً: التمييز ضد المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي
٣٤	رابعاً: مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في الصندوق
٣٨	خامساً: الإجراءات المتاحة للمرأة في حال وقوع انتهاكات

قانون الضمان
الاجتماعي
نقوة المرأة العاملة



أولاً
حقوق
المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي



تقديمات الضمان الاجتماعي

١ . تقديمات ضمان المرض والأمومة، الذي يؤمن التقديمات الصحية، وهي:

• تقديمات العناية الطبية^(١)

• تعويضات نفقات الدفن

٢ . التقديمات العائلية والتعليمية، الذي يؤمن التعويضات التي تدفع شهرياً

٣ . تعويض نهاية الخدمة، الذي يتولى حماية الأجراء المضمونين من المخاطر التي تترتب على إنهاء الخدمة

١ - أي معاینات، استشفاء، دواء، مختبر أشعة وأمومة



حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

١. الحق في تقديمات ضمان المرض والأمومة

- ١.١ ما هي تقديمات العناية الطبية المقدمة للمرأة في حالة المرض؟
- عناية الطبابة العامة الوقائية والعلاجية بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل
 - عناية الأطباء الأخصائيين، لكل مرض غير ناتج عن طارئ عمل
 - فحوص مخبرية وتحاليل وتصوير أشعة
 - أدوية ومستحضرات صيدلانية
 - استشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية)
- ١.٢ ما هي شروط استحقاق هذه التقديمات؟
- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة من بدء مفعول التسجيل في الصندوق إضافةً إلى شرط التثبيت الطبي من مرضها خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الاستفادة

١.٣ ما هي شروط استحقاق تقديمت الأمومة؟

- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الولادة
- أن يكون الموعد المفترض للولادة يقع خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية خضوعها للضمان

١.٤ ما هي تقديمت العناية الطبية في حالة الأمومة؟

- الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اثناء الولادة وبعدها التي يقدمها طبيب أو قابلة قانونية مقبولة
- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الضرورية
- الاستشفاء^(٢)





١.٥ ما هي مساهمة الصندوق في تقديمات العناية الطبية والأمومة؟

%١٠٠	%١٠٠	%٩٥	%٩٠	%٨٠
من كلفة الولادة	من كلفة غسل الكلى داخل المستشفى وكلفة غسل الدم من الكوليستيرول	من كلفة الأدوية السرطانية داخل وخارج المستشفى	من قيمة نفقات الاستشفاء	من قيمة نفقات الأعمال الطبية خارج المستشفى

١.٦ ما هو تعويض نفقات الدفن التي تستفيد منه المضمونة؟

- تُحدّد قيمة تعويض الدفن بـ ١٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به، ويدفع إلى كل من:

- المضمونة نفسها في حال وفاة أحد أفراد عائلتها^(٣)
- أفراد عائلة المضمونة المذكورين آنفاً، في حال وفاة المضمونة

٣ - أي أي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وهم: الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو من يكون منهما غير قادر على تأمين معيشتهم بسبب عاهة جسدية أو عقلية، وزوجها البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشتهم بسبب عاهة جسدية أو عقلية

حقوق
المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

٢. الحق في التقديمات العائلية

- ٢.١ عن أية جهة تُمنَح التقديمات العائلية للأجراء المضمونين؟
- الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت ولا تزاول عملاً مأجوراً.
 - الأولاد الشرعيون أو المتبنون الذين:
 - لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر
 - بلغوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم بناء على إفاضة مدرسية أو جامعية وذلك حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة
 - عن كل ولد معاق ذي عاهة دون تحديد السن إذا كان لا يحمل بطاقة معوق شخصية وكان يستفيد من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الاجتماعية
 - عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها
- ٢.٢ كيف تستفيد المضمونة من تقديمات الضمان الاجتماعي عن أولادها؟
- يمكن الاستفادة المضمونة عن أولادها من تقديمات الضمان الاجتماعي بعد تحقيق يُجرّيه مكتب التبعية^(٤) للتأكد

٤ - أي مكان وجود البطاقة الصحية




من توافر الشروط الأساسية التالية مُجتمعاً:

- عدم توافر حق الاستفادة من التقديرات المذكورة أعلاه لدى الزوج والد الأولاد المُراد الاستفادة عنهم
- إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد، ومساهمتها بصورة أساسية في الانفاق عليهم

٢.٣ ما هو مقدار هذه التقديرات؟

- ٦٠ ألف ل.ل. عن الزوجة

- ٣٣ ألف ل.ل. عن كل ولد ولغاية خمسة أولاد



حقوق
المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

٣. الحق بتعويض نهاية الخدمة

٣.١ ما هي شروط حصول المضمونة على تعويض نهاية الخدمة؟

١	أن يكون مجموع سنين عملها عشرين سنة على الأقل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر
٢	أن تكون مصابة بعجز بمعدل ٥٠٪ على الأقل يمنعها من القيام بعملها أو بعمل مماثل، على أن تثبت من هذا العجز اللجنة الطبية التابعة للصندوق
٣	أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها
٤	أن تكون قد بلغت الخامسة والخمسين من عمرها
	في حال وفاتها، يستحق التعويض لأصحاب الحق التالي ذكرهم:
	<ul style="list-style-type: none">• والد ووالدة المضمونة وإخوتها القاصرين إذا كانوا على عاتقها عند وفاتها• زوج المضمونة البالغ ستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية• أولاد المضمونة الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، أو إذا كانوا غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريس كامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.



٣.٢ ما هو مقدار التعويض التي تحصل عليه المضمونة؟

- يعادل أجر الشهر الأخير عن كل سنة خدمة

تعويض نهاية الخدمة = مجموع سنوات الخدمة × الأجر الشهري الاخير

- نصف شهر إضافي عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى شرط أن تكون المضمونة بلغت الخامسة والخمسين ولم يسبق أن تمت تصفية تعويضها
- في حالة العجز الكامل، يدفع التعويض عن مدة الخدمة على ألا يكون أقل من أجر عشرين شهراً
- في حالة وفاة المضمونة، يدفع التعويض إلى أصحاب الحق على ألا يقل عن راتب ستة أشهر
- التعويض المخفض عند ترك العمل نهائياً:

حقوق
المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

من التعويض ٨٥%	من التعويض ٧٥%	من التعويض ٦٥%	من التعويض ٥٠%
مقابل اشتراك ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة	مقابل اشتراك ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة على الأكثر	مقابل اشتراك ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات على الأكثر	مقابل اشتراك ٥ سنوات على الأكثر

٣.٣ كيف تستفيد المضمونة من تقديرات الضمان الإجتماعي الصحية والعائلية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي؟

- تستفيد المضمونة عن أولادها الذكور والإناث العاملين بدوام جزئي وبدخل أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة
- إذا كان الأولاد الذكور والإناث قد أتموا سن الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين يشترط لإستفادتهم أن يكرّسوا كامل وقتهم لدروسهم إضافة إلى عملهم الجزئي المشار إليه



حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

٤. إستفادة الطالبة الجامعية عن أولادها

٤.١ كيف تستفيد الطالبة الجامعية من تقديرات المرض والأمومة والتقديمات

العائلية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أولادها؟

- تستفيد الطالبة اللبنانية الجامعية المضمونة من تقديرات العناية الطبية في حالتها المرض والأمومة عن أولادها، بالمساواة مع الطالب المضمون، وضمن الشروط نفسها، ومنها شرط سكن الأولاد معها ومشاركتها الأساسية في الانفاق عليهم.

٤.٢ ما هي شروط استفادة الطالبة الجامعية عن أولادها؟

تُعلّق استفادة الطالبة الجامعية عن أولادها على تحقق مكتب التبعية من توافر الشروط الأساسية التالية مُجمعةً:

١ - عدم توافر شروط الاستفادة من التقديمات المذكورة أعلاه لدى الزوج الوالد

- ٢ - جدية تسجيل الطالبة الجامعية، عن طريق متابعتها الفعلية للمحاضرات وتقديمها الدوري للإمتحانات
- ٣ - إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد ومساهمتها، نتيجة دخلٍ دوري تحصل عليه من عملٍ تقوم به، بصورة أساسية في الانفاق عليهم.






ثانياً

واجبات
المرأة
العاملة
تجاه صندوق
الضمان
الاجتماعي

٥. المستندات المطلوبة والاشتراكات

٥.١ المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تقديرات ضمان المرض

- استمارة طبية
- وصفة طبية
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر، أو اثني عشر أسبوعاً، أو خمسة وسبعين يوماً، وذلك خلال السنة أشهر التي تسبق تاريخ التثبيت الطبي للمرض أو تاريخ الوفاة
- دفتر أمومة (بالنسبة للمضمونة الحامل) موقع من الطبيب المعالج



لشراء الأدوية

الوصفة الطبية من ضمن لائحة الأدوية المعتمدة من صندوق الضمان الاجتماعي موقعة من الصيدلي مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال

لإجراء الفحوص المخبرية والشعاعية

لوصفة الطبية موقعة من المختبر أو مركز الأشعة مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال



- تنظيم الموافقة المسبقة للأعمال الطبية التي تتطلب ذلك في حالات الاستشفاء

وللحصول على الموافقة المسبقة، على المضمونة أن تتقدم بطلب موافقة على استشفاء موقعة من الطبيب المعالج مع تحديد الحالة التي تستدعي الاستشفاء، إضافةً إلى نوع العمل الطبي المنوي إجراؤه

يجب على المضمونة الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق ما عدا الحالات المستعجلة المبررة من الطبيب المعالج والتي تقرها المراقبة الطبية

- أما في حالة دخول المضمونة إلى المستشفى بصورة مستعجلة، فعليها أن تحصل على موافقة لاحقة على الاستشفاء خلال ٢٤ ساعة من الدخول، وذلك عبر تقديم طلب لهذه الغاية إلى المكتب الذي تتبع له، موقعاً من الطبيب المعالج ومؤشراً عليه من الطبيب المراقب والمراقب الإداري في المستشفى

واجبات
المرأة
العاملة
تجاه صندوق
الضمان
الاجتماعي

٥.٢ المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تعويض نفقات الدفن

- طلب تصفية تعويض نفقات دفن (متوافر في مكاتب الصندوق)
- وثيقة وفاة صادرة عن دائرة الأحوال الشخصية
- حكم وصاية للأولاد القاصرين
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت مدة ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الوفاة
- تفويض لمقدم الطلب يخوله قبض التعويض في حال تعدد المستفيدين

٥.٣ المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من التقديرات العائلية

- طلب تقديرات يحدد عدد الأولاد الذين يحق لهم الاستفادة من التقديرات ووضعهم المدني
- تصريح خطي بأن الزوجة تعيش في البيت ولا تزال عملاً مأجوراً
- صورة عن هوية والد الزوجة إذا كان عمرها أقل من خمسة وعشرين عاماً
- شهادة من لجنة الصندوق الطبية تحدد ماهية العاهة للأولاد المصابين بعاهات



حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

٥.٤ المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن اولادها

- على المضمونة أن تقدم إلى مكتب التبعية المستندات التالية، قبل أن يتثبت الصندوق من خلال سجلاته من كون الزوج غير مسجل:
 - طلب استفادتها عن اولادها
 - بيان قيد عائلي
 - تصريح منها بأنها تقيم مع اولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم

٥.٥ المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن زوجها

- على المضمونة أن تقدم إلى مكتب التبعية المستندات التالية:
 - طلب الإستفادة
 - إخراج قيد عائلي

- تصريح منها بأن زوجها يقيم معها تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يستفيد من تقديرات فرع المرض والأمومة أو من تقديرات مماثلة لتقديرات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي (تعاونية موظفي الدولة أو سواها)
- تقرير طبي أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تنتهب اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشتة

٥.٦ المطلوبة لاستفادة المضمونة من تقديرات ضمان المرض والتقديرات العائلية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي

يُحيل مكتب التبعية الإفادات المذكورة إلى مديرية التفتيش والمراقبة لإجراء رقابة محصورة للتثبت من أنّ الأولاد يقومون بعملٍ جزئيٍّ وأنّ دخلهم يقلّ عن الحد الأدنى الرسمي للأجور

إفادة عن دخل الأولاد ودوام عملهم صادرة عن صاحب العمل، تقدم سنوياً إلى مكتب التبعية



حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

مديرية التفتيش والمراقبة تجري
رقابة محصورة للتثبت من أنّ الأولاد
يقومون بعملٍ جزئي وأنّ دخلهم يقلّ
عن الحد الأدنى الرسمي للأجور

تبلغ مديرية التفتيش المكتب المعني
بالنتائج ليُصار إلى تدوينها على بطاقة
التقديمات الصحية

٥.٧ ما هي الاشتراكات المتوجبة على المضمونة الأجيرة؟

تدفع المضمونة الأجيرة ٢٪ من أجرها لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
لفرع ضمان المرض والأمومة.

أما اشتراكات باقي الفروع التي يدفعها صاحب العمل فهي:

من كامل الأجر ٧%	من كامل الأجر ٦%	من كامل الأجر ٨,٥%
لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع ضمان المرض والأمومة	لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع التقديرات العائلية	دون حد أقصى لفرع تعويض نهاية الخدمة





ثالثاً

التمييز
ضد المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

على الرغم من أنه، ومنذ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤، حيث تمّ العمل بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٣ الذي نصّ على ما يلي:
«يُفهم بكلمة المضمون الواردة في المادة ١٤ من قانون الضمان، المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز»
وحيث أن هذا النص أتى إعلاناً وتكريساً لإجتهد مُستقر في مبدأ المساواة بين الجنسين
ما زال يعتري قانون الضمان الإجتماعي اللبناني بعض وجوه التمييز ضد النساء في المواد التالية:

٦. المواد التي تميّز ضد المرأة في قانون الضمان الاجتماعي

٦.١ التمييز في تحديد الأشخاص المضمونين (المادة ١٤ من قانون الضمان)

يستفيد من تقديمات المرض والأمومة الضمان الاشخاص المضمونين و افراد عائلاتهم أي كل من:



الشخص	شروط الإستفادة
الوالد والوالدة	- أن يكونا قد بلغا الستين عاماً مكتملة على الأقل أو أن يكونا غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب عاهة جسدية أو عقلية
زوجة المضمون	- أن تكون شرعية - أن تكون الأولى (عند تعددهن)، وينتقل الحق إلى الزوجة التالية في حالات انحلال عقد الزواج، - أن يصرح المضمون بأنها لا تقوم بأي عمل مأجور
زوج المضمونة	- أن يثبت ببيان قيد صادر عن دائرة الأحوال الشخصية أنه بلغ ستين عاماً مكتملة - أو أن تنتبث «المراقبة الطبية» في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على تقرير الطبيب المعالج أنه غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية
الأولاد ^(١) الشرعيون أو المتبنون	- لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم - أو أكملوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة

التمييز ضد المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

١ - أولاد المضمونة الشرعيين والمتبنين، لا يستفيدون إلا إذا كان الزوج «الوالد» لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي

التمييز

يتبين من المادة ١٤ المذكورة، أن الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديرات الضمان الاجتماعي في باب «المرض والأمومة» دون شروط؛ في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل

المطلوب

إقرار المساواة لبغية إفادة زوج المرأة العاملة والمنتسبة الى الضمان، غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط





٦.٢ التمييز في استحقاق تقديمات المرض (المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

التمييز

من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون متنسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولاد.

المطلوب

إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل 10 أشهر عبر توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة



التمييز
ضد المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

٦.٣ حق المضمونة بتعويض الأمومة (المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

التمييز

لكل مضمونة الحق بتعويض
الأمومة يعادل ثلثي متوسط
الكسب اليومي المعين طيلة
فترة الأسابيع العشرة التي تقع
خلالها الولادة، شرط أن تمتنع
عن العمل وأن لا تتقاضى أي
اجر خلال تلك الفترة

المطلوب

زيادة تعويض الأمومة من خلال
إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال
الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر.





٦.٤ التمييز في انشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمية (المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

التمييز

يستفيد الزوج من التقديرات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً فيما لا تستفيد المضمونة من التقديرات العائلية والتعليمية عن زوجها إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً

المطلوب

مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.



التمييز
ضد المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

٦.٥ التمييز في كيفية اعطاء التقديرات العائلية والتعليمية (المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي)

التمييز

تدفع التقديرات العائلية عن الأولاد للوالد إذا توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية. تالياً، لا تعترف المادة المذكورة بأن الموظفة (في القطاع العام) أو الأجيبة (في القطاع الخاص) هي معيلة لعائلتها إذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابها، أو إذا كانت أرملة^(٢)

المطلوب

المساواة في ما بين الوالد والوالدة المضمونين للإستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد. بالتالي لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي فتدفع التعويضات العائلية للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الإستفادة من التعويضات العائلية من مصدر آخر.



٢ - وفي ما يخص شروط استفادة الأرملة المضمونة من التعويضات العائلية عن أولادها، فهي تستفيد من تلك التعويضات شرط توافر عنصرَي السكن والنفقة إضافة الى وصايتها عن أولادها بموجب حكم وصاية صادر عن المحاكم الشرعية يعطيها هذا الحق.



٧. التمييز في الضمان إتجاه فئات محددة

٧.١ التمييز في إفادة العاملات الأجنيات من تقديرات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني عاملات المنازل منه، إضافةً إلى إخضاعهن لنظام الكفالة غير الانساني.

٧.٢ التمييز في إفادة المزارعات من تقديرات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني المزارعات من تطبيقه.

التمييز
ضد المرأة
العاملة
في
الضمان
الاجتماعي

٧.٣ التمييز في افادة العاملات الفلسطينيات من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي)

كانت العاملات اللاجئات الفلسطينيات يخضعن لقانون الضمان الاجتماعي -أي يدفعن (أو يدفع صاحب العمل عنهن ٢٣,٥٪ من راتبهن) دون ان يستفدن من أية تقديمات في هذا الاطار. بقي الوضع المذكور إلى أن جاء تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي عبر القانون رقم ١٢٨ الصادر في آب ٢٠١٠، والذي ينص على منح العاملات (والعمال) اللاجئات الفلسطينيات المسجلات في وزارة الداخلية والبلديات حق الإستفادة من تقديمات تعويض نهاية الخدمة مفرداً في ادارة الصندوق حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة لهؤلاء، على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق أي التزام مالي تجاهه، مع استثنائه هؤلاء من تقديمات صندوقي المرض والأمومة والتعويضات العائلية.

بالتالي، يُدفع عن العاملة الفلسطينية ٢٣,٥٪ من راتبها، مقابل إفادتها من ٨٪ فقط.

يبقى إقرار هذا التعديل في الهيئة العامة^(٣)



رابعاً

مقارنة بين
وضع المرأة
العاملة
ووضع الرجل
العامل في
الصندوق

الأحكام القانونية	المرأة العاملة	الرجل العامل
المادة ١٤ : تحديد الأشخاص المضمونين	الزوجة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل	الزوج المضمون يفيد زوجته من تقديرات الضمان الاجتماعي دون شروط
	زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية	زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى
المادة ١٦ : استحقاق تقديرات المرض	من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ ١٠ أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة	لا يوجد شرط مماثل لاستفادة المضمون من تعويض المرض
	يحق للمضمونة أن تسفيد من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال ٣ أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان	يستفيد المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمن المرض من تقديرات المرض عن الأمراض التي تظهر خلال مدة ٣ أشهر التي تلي التاريخ المذكور



الرجل العامل	المرأة العاملة	الأحكام القانونية
يفيد المضمون زوجته من تقديمات الأمومة بعد ٣ أشهر من إنتساب زوجها إلى الضمان الإجتماعي	للمضمونة الحق بتعويض أمومة (طيلة فترة ١٠ أسابيع التي تقع خلالها الولادة)، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة	المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة
تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً	لا تستفيد الزوجة المضمونة من أية تقديمات عائلية تعليمية عن زوجها الذي يقيم في البيت إذا لم يكن تزاول عملاً مأجوراً	المادة ٤٦: انشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية
تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد كلما توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية المذكورة	تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالدة فقط في حال كان الزوج الوالد لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أو إذا كان الاولاد في عهدها وحدها أو تحت وصايتها أو إذا كانت أرملة أو مطلقة أو هاجرة قضائياً أو كان زوجها مسجوناً أو مفقوداً أو عاجزاً	المادة ٤٧: كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية

مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في الصندوق

الرجل العامل	المرأة العاملة	الأحكام القانونية
لا يستحق الزوج أي تعويض نهاية خدمة في مثل هذا الوضع	بالنسبة للمرأة الأجيبة أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها	المادة ٥٠: شروط استحقاق الأجير تعويض نهاية الخدمة





خامساً

الإجراءات
المتاحة
للمرأة
في حال
وقوع
انتهاكات

٨٠. يخضع أصحاب العمل في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، لمراقبة مفتشين ينظمون محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكاليف المالي والتقارير. أما الخلافات الأخرى والمنازعات التي قد تواجه المضمونة، سواء أكانت ناشئة بينها وبين أصحاب العمل، أو بينها وبين الصندوق، فهي من اختصاص محاكم العمل (مجالس العمل التحكيمية في المحافظات)^(١)

١ - هو المحكمة المختصة بالنظر في جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي، يتمثل فيها أصحاب العمل، والعمال ومفوض عن الحكومة



٨.١ ما هي الطلبات التي يجب أن تقدمها المضمونة عبر طلب التحقيق الإجتماعي؟

- يجري التأكد من تحقق شروط إفادة أفراد عائلة المضمونة من تقديمات فرعي المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية عبر «التحقيق الإجتماعي» في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث تتقدم المضمونة بطلب التحقيق الإجتماعي (حسب النموذج الخاص) إلى المكتب الإقليمي أو المحلي (الذي تتبع له) على الشكل التالي:
 - طلب استفادة المضمونة عن أولادها من تقديمات الضمان الاجتماعي(خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب)

تقدم طلب استفادة المضمونة إلى المكتب الذي تتبع إليه المضمونة في المناطق من قبل صاحبة العلاقة أو المفوض من قبلها (زوجة - زوج - أم - أب - أولاد) مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأنها تقيم مع أولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم

الإجراءات
المتاحة
للمرأة
في حال
وقوع
انتهاكات

يُثبت الصندوق من خلال سجلاته من
كون الزوج غير مسجل في الصندوق

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين
إجراء تحقيق ميداني للتحقق من صحة
التصريح المقدم من المضمونة

إجراء تحقيق اجتماعي من الصندوق
للتأكد من أن الأولاد يقيمون مع والديهم
المضمونة وأن هذه الأخيرة تقوم وحدها أو
تشارك بصورة أساسية، في الإنفاق على
أولادها



• إفادة الوالدين أو أحدهما عن اسم أحد أبنائهم من تقديمات الضمان الاجتماعي (٢٠ يوماً)

تتقدم المضمونة بطلب التحقيق
الإجتماعي الى مكتب التبعية

يضع المحقق، وبناء على طلب رئيس
المكتب، تقريره بحسب النموذج الخاص
مذياً بإقتراحه الواضح، وخلال مدة
أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب

يبت رئيس المكتب، وخلال مهلة أقصاها 5 أيام بنتيجة التحقيق
على أن ينظم إفادة بذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وفي
حال الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة بقرار معطل (...)

الإجراءات
المتاحة
للمرأة
في حال
وقوع
انتهاكات

له ان يعيد التحقيق مجددا الى المحقق الذي نفذه اذا ما رأى ضرورة للتوسع في التحقيق او لمعالجة نقص يتبينه فيه او ان يحيله الى محقق آخر عند توفر معلومات مناقضة لما جاء في التحقيق وله ان يحيل طلب التحقيق الى رئيس مكتب سكن المضمون لإجراء التحقيق على ان يحدد ويعلل السبب او الغاية من الإحالة

للمضمونة مراجعة لجنة الاعتراضات في حال عدم تبلغها نتيجة الطلب ضمن المهلة المذكورة أعلاه



• إفادة المضمونة عن زوجها (خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب)

تقدم المضمونة طلب الاستفادة عن زوجها إلى مكتب التبعية مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأن زوجها يقيم معها تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يستفيد من تقديرات فرع المرض والأمومة أو من تقديرات مماثلة لتقديرات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي

تقدم المضمونة عند الإقتضاء تقريراً طبياً أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تثبت اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشته

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين إجراء تحقيق ميداني للتثبت من توافر الشروط المصرح بها

الإجراءات
المتاحة
للمرأة
في حال
وقوع
انتهاكات

٨.٢ كيف تُقدّم طلبات الاعتراضات على نتائج التحقيق الإجتماعي؟

تُقدّم الطلبات في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبليغ نتيجة التحقيق الأساسي أو المعاكس

أو مباشرة لدى قلم المديرية العامة للصندوق

إما في مكتب التبعية للمضمون

أمام لجنة دائمة مهمتها البت بالإعتراضات

أو قبول الإعتراض وتصحيح نتيجة التحقيق

إما رفض الإعتراض وتثبيت نتيجة التحقيق

تتخذ اللجنة قراراتها خلال ١٥ يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ إحالة الطلبات إليها

وفي حال رأت الأخيرة ضرورة الحصول على إيضاحات أو مستندات إضافية من صاحبة العلاقة، فتمدّد هذه المهلة لمدة أقصاها أسبوع

يبلغ مدير الديوان رئيس مكتب التبعية وصاحبة العلاقة بنتيجة الإعتراض في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ قرار لجنة الاعتراضات

وإما بواسطة البريد المضمون

أو بواسطة المكتب الذي تتبع له المضمونة

إما مباشرة



٨.٣ كيف تقدم المرأة المضمونة المراجعات أمام مجالس العمل التحكيمية؟

يجوز للمرأة المضمونة تقديم مراجعة (دعوى) والمثول أمام مجالس العمل التحكيمية (محاكم العمل) في المحافظات دون الاستعانة بمحام^(٢) ودون تسديد رسوم قضائية. إلا أن الأحكام الصادرة عن هذه المجالس لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً بدءاً من تاريخ تبليغ الحكم النهائي بالنسبة للأحكام الوجيهة ومن تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض بالنسبة للأحكام الغيابية.

الإجراءات
المتاحة
للمرأة
في حال
وقوع
انتهاكات

٢ - رغم أننا نوصي بتوكيل محام لحسن الدفاع عن حقوق العاملة

الاتصال

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: مديرية العلاقات العامة

المركز الرئيسي: كورنيش المزرعة - شارع بغداد - بيروت - لبنان
تلفون: ٠١ / ٧٠٥٠١٣ - فاكس: ٠١ / ٧٠٥٠١٣
البريد الإلكتروني: info@cns.gov.lb

الاتحاد العمالي العام: كورنيش النهر - بيروت - لبنان

الهاتف: ٠١ / ٥٧٠٨٠٠-١-٢ - الفاكس: ٠١ / ٥٧٠٨٠٠-١-٢
البريد الإلكتروني: info@cgtl-lb.org
صندوق البريد: ٤٣٨١ - بيروت - لبنان

وزارة العمل اللبنانية

الشيح - المشرفية - الطريق العام - تلفون: ٣-٠١ / ٥٥٦٨٠١
الموقع الإلكتروني: www.labor.gov.lb

مجلس العمل التحكيمي

موجود في قصر العدل بكل محافظة

المركز اللبناني لحقوق العمال والموظفين

الهاتف: ٠١ / ٤٢٥٧٨٣
البريد الإلكتروني: admin@lebaneselw.com
الموقع الإلكتروني: lebaneselw.com



إعداد:



يمول هذا المشروع من قبل مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية التابع لمكتب شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية. المبادرة هي برنامج فريد من نوعه صمم خصيصا للعمل مباشرة مع المواطنين والاستثمار في شعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر إقامة شراكات حيوية مع المواطنين لتنمية مجتمعات تسودها التعددية والمشاركة والازدهار. كما تؤسس المبادرة علاقات شراكة مع المنظمات الغير حكومية المحلية منها والإقليمية والدولية ومع القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والحكومات.

للحصول على المزيد من المعلومات الرجاء زيارة موقع المبادرة: www.mepi.state.gov

This project is funded through the U.S. Department of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of the Middle East Partnership Initiative (MEPI). MEPI is a unique program designed to engage directly with and invest in the peoples of the Middle East and North Africa (MENA). MEPI works to create vibrant partnerships with citizens to foster the development of pluralistic, participatory, and prosperous societies throughout the MENA region. MEPI partners with local, regional and international non-governmental organizations, the private sector, academic institutions, and governments. More information about MEPI can be found at: www.mepi.state.gov.

Designed by:



70-554412



اللجنة الأملية لمتابعة قضايا المرأة
Committee for the Follow-Up on Women's Issues



حَقُّكَ ضَمَانٌ
عِيَلَتِكَ

